

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 321 \$ 1 (كتاب الكفارات) \$ 1 .

ش : أجمع المسلمون على مشروعية الكفارة ، وقد شهد لذلك قوله تعالى : 19 ({ لا يؤاخذكم إلا باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتُمْ ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون {) ، ومن السنة ما تقدم من قوله : (فأت الذي هو خير ، وكفر عنيمينك) ونحوه والله أعلم . .

قال : وإذا وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم . .

ش : لما تقدم للخرقي رحمه الله اليمين الموجبة للكفارة شرع يبين الكفارة فقال : ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم ، وهذا والحمد لله إجماع في أنه إن شاء أطعم ، وإن شاء كسى ، وإن شاء أعتق ، وقد شهد النص المتقدم لذلك وهو واضح ، إذ أصل موضوع (أو) للتخيير بين شيئين أو أشياء . .

3721 ولهذا قال ترجمان القرآن كما ذكره عنه الإمام أحمد في التفسير : كل ما كان في كتاب الله (أو) فهو للتخيير ، وما كان (فمن لم يجد) فالأول الأول ، والله أعلم . . قال : عشرة . .

ش : الكلام في الإطعام في ثلاثة أمور (أحدها) في عددهم ، وهو عشرة بنص الكتاب ، نعم هل يقوم تكرار إطعام الواحد مقام تعداد الأشخاص ، أم لا ، أو يفرق بين العدم والوجود ؟ فيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . .

قال : مساكين مسلمين أحراراً ، كباراً كانوا أو صغاراً ، إذا أكلوا الطعام . .

ش : هذا (الأمر الثاني) مما يتعلق بالإطعام وهو صفة المطعمين ، وقد اشترط 16 (الخرقى) رحمه الله لهم أربعة أوصاف . (الأول) أن يكونوا مساكين ، اعتماداً على ما تقدم من الآية ، وعلى قوله تعالى : 19 ({ إنما الصدقات للفقراء والمساكين }) الآية . ويدخل في المسكين الفقير ، لأنه مسكين وزيادة على قاعدتنا ، ولما تقدم من أن الفقير والمسكين في غير الزكاة صنف واحد ، لأن جهة استحقاقهم واحدة وهي الحاجة ، وإنما جعلنا صنفين في الزكاة للتفريق بينهما في الاسم والعطف المقتضى للمغايرة ، ويخرج ما عدا هذين ، وإن كان من أهل الزكاة ، نعم يجوز الدفع للغارم